

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروى الشعبي أن عمر كتب إلى أبي موسى وشريح أن ورثا امرأة الفار كذا حكى الكرخي عن عائشة والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس اليماني Bهم فإن قيل (فقد) روى عن ابن الزبير أنه قال لو كان الأمر لي لما ورثتها وعن ابن عوف أنه قال ما فررت من كتاب A ومع مخالفتهم لا إجماع (وقد روى أن الطلاق كانيسؤها فلا ترث بالإجماع) .

قلنا أما قول ابن الزبير فلا حجة فيه لأن معناه لما اهتديت إلى توريثها بالنسبة إلى علم عثمان ومن مذهبه أن الرجل لو قدم ليقتل فطلق امرأته ثلاثا ورثت منه وهذه الحالة في حكم مرض الموت بالإجماع ولو ثبت خلافه فهو لم يكن من الفقهاء في عصر الصحابة فلا يعتد بخلافه .

وقول ابن عوف ما فررت من كتاب A (مراده) ما قصدت الفرار وهذا لا ينافي ما قاله عثمان لأنه بنى الأمر على الظاهر وابن عوف أخبر على الحقيقة لأنه روى عنه أنه قال إن طلقها ورثتها قال قد علمت ذلك